الفصل السابع

أحوال السلام الممنوعة

وفيه مباحث :

المبحث الأول : السلام على الملبي في الإحرام

المبحث الثاني : السلام على المدرس أوان الدرس

المبحث الثالث : السلام على النائم والناعس

المبحث الرابع : السلام على المشتغل بالأكل

المبحث الخامس : السلام على المشتغل بالدعاء

المبحث السادس : السلام حال خطبة الجمعة

المبحث السابع : السلام على المتخلي

المبحث الثامن : السلام على المؤذن حال الأذان

المبحث التاسع : سلام الرجل على المرأة الأجنبية الشابة

المبحث العاشر : سلام المرأة على الأجنبي

المبحث الحادي عشر : السلام على أرباب المعاصي

obeikandi.com

obeikandl.com

المبحث الأول

السلام على الملبي في الإحرام

يكره عند جمهور الفقهاء[1] السلام على الملبي في الإحرام ، لأنه يكره له قطع التلبية ، فإن سلم رد عليه السلام باللفظ .

وهل هذا الرد واجب أو مستحب .

صرح الشافعية بالندب فقال الرملي[2] : « ويرد الملبي في الإحرام ندباً باللفظ » .

وفرق في الفتوحات الربانية[3] بين وجوب الرد على القاريء وعدم وجوبه على المؤذن والملبي بأن الرد منهما مفوّت لشعارهما . وفرق بين ندب الرد في التلبية وعدمه للمؤذن بأنه قد يخل بالإعلام المؤدي إلى لبس بخلافه فيها .

وصرح الحنفية[4] والمالكية[5] والحنابلة[6] بعدم وجوب الرد ، وأن المسلم على الملبي لا يستحق جواباً . والذي أراه هنا أن الرد من الملبي مستحب ، وتأخيره إلى الفراغ من التلبية أحب كما صرح به بعض الشافعية[7] .

---

(١) ينظر حاشية رد المحتار ١/ ٤١٥ ، الفواكه الدواني ٢/ ٤٢٢ ، الأذكار النووية ص ٢١٥ ، الفتوحات الربانية ٥/ ٣٣١ ، كشاف القناع ٢/ ١٥٣ .

(٢) في نهاية المحتاج ٨/ ٥١ .

(٣) ٥/ ٣٣١ .

(٤) حاشية رد المحتار ١/ ٤١٥ .

(٥) الفواكه الدواني ٢/ ٤٢٢ .

(٦) كشاف القناع ٢/ ١٥٣ .

(٧) ينظر : الفتوحات الربانية ٥/ ٣٣١ .

المبحث الثاني

السلام على المدرس أوان الدرس

الذي تدل عليه أقوال العلماء ـ رحمهم الله ـ أنه لا ينبغي السلام على المدرس وقت الدرس ، ولا على من اشتغلوا بمذاكرة العلم الشرعي ، لما فيه من الإشغال لهم .

وأن المسلم في هذه الأحوال لا يستحق جواباً .

جاء في شرح الشرعة[1] : « صرح الفقهاء بعدم وجوب الرد في بعض المواضع : القاضي إذا سلم عليه الخصمان ، والأستاذ الفقيه إذا سلم عليه تلميذه أو غيره أوان الدرس » .

وقال في الاختيار[2] : « وعلى هذا من جلس يفقه تلامذته ويقرئهم القرآن فدخل عليه داخل فسلم وسعه أن لا يرد ، لأنه إنما جلس للتعليم لا لرد السلام » .

وفي كشاف القناع[3] : « ويكره السلام على مقرر فقه ومدرس في أي علم كان إذا كان مشروعاً أو مباحاً ، وعلى من يبحثون في العلم » .

قال في الإقناع[4] : « ومن سلم في حالة لا يستحب فيها السلام لم يستحق جواباً » .

---

(١) حكى ذلك ابن عابدين في رد المحتار ١/ ٤١٥ .

(٢) لتعليل المختار ٤/ ١٦٥ ، دار المعرفة .

(٣) ٢/ ١٥٣ .

(٤) ينظر : المصدر السابق .

المبحث الثالث

السلام على النائم والناعس

من كان مستغرقاً في نومه أو ناعساً لا ينبغي السلام عليه . على ذلك نص الجمهور من الفقهاء[1] .

وذكروا أن المسلم في هذه الحالة لا يستحق جواباً ، لأن المسلم عليه بحالة لا يليق بالمرؤة القرب منه ، وربما أدى السلام عليه إلى إيقاظه . وقد روى المقداد بن الأسود ـ رضي الله عنه ـ : « أن النبي ﷺ كان يجيء من الليل فيسلم تسليماً لا يوقظ نائماً ويسمع اليقظان »[2] .

☆ ☆ ☆

(١) ينظر : حاشية رد المحتار ١/ ٤١٥ ، الفواكه الدواني ٢/ ٤٢٢ ، والأذكار النووية ص ٢١٥ ، والفتوحات الربانية ٥/ ٣٢٨ ، ونهاية المحتاج ٨/ ٥١ ، وفتح الباري ١١/ ٢٠ ، وكشاف القناع ٢/ ١٥٣ .

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد باب التسليم على النائم ص ٤٥٣ .

المبحث الرابع

السلام على المشتغل بالأكل

لا ينبغي السلام على المشتغل بالأكل والشرب ، وقيد الحنفية والشافعية ذلك فيما إذا كان يأكل واللقمة في فمه ، فإن سلم عليه في هذه الحالة لم يستحق جواباً .

جاء في الدر المختار[١] : « يكره السلام على عاجز عن الرد حقيقة كآكل » .

قال ابن عابدين[٢] : « ظاهره أن ذلك مخصوص بحال وضع اللقمة في الفم والمضغ ، وأما قبل ذلك وبعد فلا يكره لعدم العجز » .

وقال القاضي أبو محمد والمتولي من الشافعية[٣] : لا يسلم على مشتغل بالأكل . ورأى الإمام حمل ذلك على ما إذا كانت اللقمة في فيه وكان يمضي زمان في المضغ والابتلاع ويعسر الجواب في الحال ، أما إذا سلم بعد الابتلاع وقبل وضع لقمة أخرى فلا يتوجه المنع » .

والذي يقتضيه قول طائفة من المالكية[٤] وبعض الحنابلة[٥] الجواز مطلقاً مع تصريح بعضهم بالكراهة .

والذي أراه ترجيح ما عليه الحنفية والشافعية من تقييد الكراهة بما تقدم حيث لا مانع من السلام وجوابه عند زوال هذا العارض .

---

(١) المطبوع مع حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٦٧ ،

(٢) في حاشية رد المحتار ٥/ ٢٦٧ .

(٣) حكى ذلك عنهما في الفتوحات الربانية ٥/ ٣٢٩ .
وينظر نهاية المحتاج ٨/ ٥١ .

(٤) ينظر الفواكه الدواني ٢/ ٤٢٢ .

(٥) ينظر : الآداب الشرعية ١/ ٣٧٤ ، وكشاف القناع ٢/ ١٥٣ .

المبحث الخامس

السلام على المشتغل بالدعاء والذكر

لا ينبغي عند جمهور الفقهاء[1] السلام على المشتغل بالدعاء ، خاصة إذا كان مستغرقاً فيه مجمع القلب عليه .

قال النووي[2] ـ رحمه الله ـ « أما إذا كان مشتغلاً بالدعاء مستغرقاً فيه مجمع القلب عليه فيحتمل أن يقال هو كالمشتغل بالقراءة . والأظهر عندي في هذا أنه يكره السلام عليه ، لأنه يتنكد به ويشق عليه أكثر من مشقة الأكل » .

فالنووي ـ رحمه الله ـ استظهر الكراهة هنا مع استظهاره مشروعية السلام على المشتغل بقراءة القرآن كما تقدم .

قال الحافظ ابن حجر[3] ـ رحمه الله ـ : « وقد تعقب والدي ـ رحمه الله ـ في نكته على الأذكار ما قاله الشيخ في القاريء لكونه يأتي في حقه نظير ما أبداه هو في الداعي ، لأن القاريء قد يستغرق فكره في تدبر معاني ما يقرؤه ، ثم اعتذر عنه بأن الداعي يكون مهتماً بطلب حاجته فيغلب عليه التوجه طبعاً ، والقاريء إنما يطلب منه التوجه شرعاً فالوساوس مسلطة عليه ، ولو فرض أنه يوفق للحالة العلية فهو على ندور .

---

(١) ينظر حاشية رد المحتار ١/ ٤١٤ ، ٤١٥ ، والأذكار النووية ص ٢١٥ ، والفتوحات الربانية ٥/ ٣٣١ ، ونهاية المحتاج ٨/ ٥١ ، وفتح الباري ١١/ ٢٠ ، وكشاف القناع ٢/ ١٥٣ .

(٢) في الأذكار النووية ص ٢١٥ .

(٣) في فتح الباري ١١/ ٢٠ .

قال الحافظ[1] : ولا يخفى أن التعليل الذي ذكره الشيخ من تنكد الداعي يأتي نظيره في القاريء .

ونقل الشبراملسي في حاشيته على شرح المنهاج[2] تساؤل بعض العلماء عن الأذكار المطلوبة عقب الصلاة قبل التكلم هل يسن السلام ويجب الرد على المشتغل بها ؟

وقال : في ذلك نظر ، والثاني غير بعيد إذ يشق عليه الرد مشقة شديدة لتفويته الثواب المرتب عليها . واحتمال أن لا يفوت لعذره بالرد ، ويعارضه الاحتياط في تحصيل ذلك الثواب لاحتمال أن لا يكون معذوراً بالرد في الواقع .

☆ ☆ ☆

(١) المصدر السابق .

(٢) ٨/ ٥١ .

obeikandl.com

المبحث السادس

السلام حال خطبة الجمعة

يكره للداخل في حال خطبة الجمعة أن يسلم على الحاضرين لأنهم مأمورون بالإنصات للخطبة[1] ، فإن خالف وسلم فهل يرد عليه ويستحق جواباً ؟

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في ذلك .

فقال بعض الحنفية[2] : يأثم بالسلام على المشغولين بالخطبة ، ولا يجب الرد عليه .

وقال النووي[3] : « وأما السلام في حال خطبة الجمعة فقال أصحابنا : يكره الابتداء به ، لأنهم مأمورون بالإنصات للخطبة ، فإن خالف وسلم فهل يرد عليه ؟ فيه خلاف لأصحابنا : منهم من قال : لا يرد عليه لتقصيره ، ومنهم من قال : إن قلنا إن الإنصات واجب لا يرد عليه ، وإن قلنا : إن الإنصات سنة رد عليه واحد من الحاضرين ، ولا يرد عليه أكثر من واحد على كل وجه .

وفي المجموع[4] ذكر ـ رحمه الله ـ ثلاثة أوجه في حكم رد السلام ، وصحح القول بالوجوب .

---

(١) ينظر : حاشية رد المحتار ١/ ٤١٤ ، ٤١٥ ، الفواكه الدواني ٢/ ٤٢٢ ، الأذكار النووية ص ٢١٥ ، المجموع ٤/ ٥٢٤ ، نهاية المحتاج ٨/ ٥١ ، كشاف القناع ٢/ ١٥٢ .

(٢) ينظر : حاشية رد المحتار ١/ ٤١٥ ، وبدائع الصنائع ١/ ٢٦٤ .

(٣) في الأذكار ص ٢١٥ .

(٤) ٤/ ٥٢٤ .

وذكر في كشاف القناع[1] المعتمد عند الحنابلة من كراهة السلام على الخطيب ومن يصغي إليه ، وأن المسلِّم في هذه الحالة لا يستحق جواباً .

وهذا كله فيمن يسمع الخطبة ، فأما من لا يسمعها لبعده من الإمام فالذي يظهر أنه لا حرج في السلام ، وأن المسلم في هذه الحالة يستحق الجواب .

ويظهر من كلام بعض العلماء[2] تعميم الخطبة بحيث تشمل خطبة الجمعة وغيرها .

☆ ☆ ☆

(١) ٢/ ١٥٣ .

(٢) ينظر حاشية رد المحتار ١/ ٤١٤ .

obeikandl.com

المبحث السابع

السلام على المتخلي

يكره عند الجمهور من الفقهاء ـ رحمهم الله ـ السلام على البائل والمتغوط حال قضاء حاجته ، وتكره إجابة من سلم في هذه الحالة فلا يستحق المسلم جواباً حيث جعل الحنفية[١] والمالكية[٢] السلام ورده في هذه الحالة من مواضع الكراهة .

وقال الشافعية[٣] : إذا كان المسلم عليه مشتغلاً بالبول أو الجماع أو نحوهما فيكره أن يسلم عليه ، وكره ذلك للنهي عنه ، ولأن مكالمته بعيدة من الأدب والمرؤة فلا يلائم ذلك إيجاب الرد عليه ، ولا يستحق جواباً لتقصيره بمكالمة من مكالمته بعيدة عن المرؤة ومكارم الأخلاق .

وذكر الحنابلة[٤] أن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ نص على كراهة السلام على من يقضي حاجته ورده .

الأصل في الكراهة :

١ ـ ما رواه ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رجلاً مر ورسول الله ﷺ يبول فسلم عليه فلم يرد عليه[٥] .

---

(١) ينظر : حاشية ابن عابدين ١/ ٤١٤ ، ٤١٥ ، فتح القدير ١/ ١٧٣ .

(٢) ينظر : جواهر الإكليل ١/ ٣٧ ، والفواكه الدواني ٢/ ٤٢٢ .

(٣) ينظر : الأذكار النووية ص ٢٢ ، والفتوحات الربانية ٥/ ٣٣١ ، وتحفة المحتاج ٩/ ٢٢٧ ، وروضة الطالبين ١٠/ ٢٣٢ ، وفتح الباري ١١/ ٢٠ .

(٤) ينظر : المغني ١/ ١٦٧ . ط الرياض ، والآداب الشرعية ١/ ٣٧٨ .

(٥) صحيح مسلم كتاب الطهارة باب التيمم ١/ ١٩١ .

قال النووي[1] ـ رحمه الله ـ : فيه أن المسلم في هذه الحال لا يستحق جواباً وهذا متفق عليه . قال أصحابنا : ويكره أن يسلم على المشتغل بقضاء حاجة البول والغائط ، فإن سلم عليه كره له رد السلام .

٢ ـ عن المهاجر بن قنفذ ـ رضي الله عنه ـ : « أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ ، ثم اعتذر إليه فقال : إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر ، أو قال : على طهارة[2] » .

وفي مقابل ما ذهب إليه جمهور العلماء قال بعض أهل العلم[3] بعدم كراهة الرد في هذه الحالة ، واستندوا فيما جنحوا إليه على ما أخرجه الشافعي في مسنده[4] من رواية ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ : « أن رجلاً مر على النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه الرجل فرد عليه السلام فلما جاوزه ناداه النبي ﷺ فقال : إنما حملني على الرد عليك خشية أن تذهب فتقول : إني سلمت على رسول الله ﷺ فلم يرد عليّ ، فإذا رأيتني على هذه الحالة فلا تسلم عليّ فإنك إن تفعل لا أرد عليك » .

وأجيب بضعف الحديث ، لأنه من رواية إبراهيم بن أبي يحيى ، وإبراهيم ضعيف عند الأكثرين[5] . وعلى فرض صحته فإن في نهايته ما يعضد قول جمهور العلماء .

☆ ☆ ☆

(١) في شرحه على صحيح مسلم ٤/ ٦٥ .
(٢) سنن أبي داود كتاب الطهارة باب أيرد السلام وهو يبول ١/ ٥ ، وصحح إسناده النووي في الأذكار النووية ص ٢٢ .
(٣) نقل ذلك ابن مفلح عن الرعاية الكبرى . الآداب الشرعية ١/ ٣٧٨ .
(٤) ص ١١ ، دار الكتب العلمية .
(٥) ينظر : الآداب الشرعية ١/ ٣٧٨ .

المبحث الثامن

السلام على المؤذن حال الأذان

يكره السلام على المؤذن في حال أذانه وإقامته الصلاة على ما ذهب إليه الجمهور من أهل العلم[1] حيث جعلوا السلام على المؤذن والمقيم من مواضع الكراهة .

أما رد السلام من المؤذن فاختلفوا فيه فقال بالكراهة المالكية والحنابلة في إحدى الروايتين .

قال الخرشي[2] في الفصل بين جمل الأذان : « ولا يفصل بينها بسلام ، ولا رد ولا بإشارة لرد سلام أو غيره ولا بغير ذلك ، أي : يكره ذلك . . . والفرق بين الأذان والصلاة حيث أبيح له الرد إشارة في الصلاة دون الأذان هو أن الأذان عبادة ليس لها وقع في النفس فلو أجيز فيه الرد إشارة لتطرق إلى الكلام لفظاً والصلاة لعظمها في النفوس لا يتطرق فيها مـن الإشارة إلى الكلام » .

وقال الإمام أحمد في رواية علي بن سعيد[3] وقد سأله عن المؤذن يتكلم في الأذان ؟ قال : لا . فقيل له : يرد السلام ؟ قال : السلام كلام .

---

(١) ينظر : حاشية رد المحتار ١/ ٤١٤ ، ٤١٥ ، وجواهر الإكليل ١/ ٣٦ ، والفواكه الدواني ٢/ ٤٢٢ ، وشرح الخرشي على مختصر خليل ١/ ٢٣٠ ، والأذكار النووية ص ٢١٥ ، والفتوحات الربانية ٥/ ٣٢٩ ، والمجموع ٣/ ١١٣ ، والآداب الشرعية ١/ ٣٧٩ .

(٢) في شرحه على مختصر خليل ١/ ٢٣٠ .

(٣) نقلها ابن مفلح في الآداب الشرعية ١/ ٣٧٨ .

وجعل القاضي هذا النص مستند رواية كراهة الكلام في الأذان ، فإنه حكى في كراهة الكلام روايتين وأنه يكره في الإقامة . فدل على أنه لا يكره على الرواية الأخرى ، وأن عليهما تخرج كراهة السلام عليه .

وجوز الشافعية وبعض الحنفية[1] رد السلام من المؤذن بلفظه المعتاد .

قال النووي في الأذكار[2] : « وأما المؤذن فلا يكره له رد الجواب بلفظه المعتاد ، لأن ذلك يسير لا يبطل الأذان ولا يخل به » .

وقال في المجموع[3] « وإن سلم عليه إنسان أو عطس لم يجبه ولم يشمته حتى يفرغ ، فإن أجابه أو شمته أو تكلم بغير ذلك لمصلحة لم يكره وكان تاركاً للفضل » .

الراجح :

يظهر ـ والله أعلم ـ أن الأرجح في هذه المسألة ما عليه جمهور العلماء من أنه لا ينبغي السلام على المؤذن ، وأن من سلم عليه لا يستحق جواباً ، فلا يأثم المؤذن بترك الرد حيث إن الرد قد يخل بالإعلام المؤدي إلى لبس على أنه ينبغي للمؤذن رد السلام إذا فرغ من أذانه .

☆ ☆ ☆

(١) ينظر حاشية رد المحتار ١/ ٤١٤ ، ٤١٥ .
(٢) ص ٢١٥ .
(٣) ٣/ ١١٣ .

المبحث التاسع

سلام الرجل على المرأة الأجنبية الشابة

الذي تدل عليه أقوال جمهور العلماء أنه لا يشرع السلام في هذه الحالة لا ابتداءً ولا جواباً ، وجعل بعض العلماء الحكم مقتصراً على الكراهة ، وصرح الآخرون بالتحريم . جاء في الكافي لابن عبد البر[١] : « ولا يسلم على الشابة ولا تسلم عليه » .

وقال النووي[٢] : « وإن كانت أجنبية ، فإن كانت جميلة يخاف الافتتان بها لم يسلم الرجل عليها ، ولو سلم لم يجز لها رد الجواب ، ولم تسلم هي عليه ابتداءً فإن سلمت لم تستحق جواباً، فإن أجابها كره له .

وقال الرملي[٣] : « ويندب للنساء إلا مع الرجال الأجانب فيحرم من الشابة ابتداءً ورداً » .

وجاء في كشاف القناع[٤] : « وإن سلم الرجل عليها أي : على الشابة لم ترده أي : السلام عليه دفعاً للمفسدة » .

وقال الحنفية[٥] : إن الرجل يرد على سلام المرأة الشابة في نفسه إذا سلمت عليه ، وكذلك الحال إذا سلم الرجل عليها ردت بنفسها .

---

(١) ٢/ ١١٣٣ .
(٢) في الأذكار النووية ص ٢١٦ .
(٣) في نهاية المحتاج ٨/ ٤٨ .
(٤) ٢/ ١٥٥ .
(٥) ينظر حاشية رد المحتار ٥/ ٢٣٦ .

المبحث العاشر

سلام المرأة على الأجنبي

لا يشرع عند جمهور الفقهاء سلام المرأة الأجنبية الشابة على الرجل الأجنبي ، وجعلت طائفة من العلماء المنع هنا آكد من سلام الرجل عليها ، حيث لا يشرع في حق النساء الأذان والإقامة والجهر بالقراءة ، ولأن ابتداءها يطمعه فيها أكثر بخلاف ابتدائه[١] .

وصرح طائفة من الشافعية[٢] بجواز سلام الجمع من النساء على الرجل ، وعللوا بأن النساء عند اجتماعهن تنقطع الأطماع عنهن غالباً .

وقالوا بجواز سلام المرأة التي ليس لها محرم على الرجل بحضرة محارمه .

واستدلوا لذلك بما روته أم هانيء بنت أبي طالب ـ رضي الله عنها ـ : « أنها ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل ، وفاطمة ابنته تستره بثوب ، قالت : فسلمت فقال : من هذه ؟ قلت : أم هانيء بنت أبي طالب . قال : مرحباً بأم هانيء »[٣] .

---

(١) ينظر : الدر المختار مع حاشية رد المحتار ٥/٢٣٦ ، الكافي لابن عبد البر ٢/١١٣٣ ، الجامع لأحكام القرآن ٥/٣٠٢ ، شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/١٤٩ ، الأذكار النووية ص ٢١٦ ، الفتوحات الربانية ٥/٣٣٣ ، فتح الباري ١١/٣٤ ، الآداب الشرعية ١/٣٧٤ ، كشاف القناع ٢/١٥٥ .

(٢) ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم ٥/٢٣١ ، الفتوحات الربانية ٥/٣٣٤ .

(٣) صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين باب استحباب صلاة الضحى ٢/١٥٦ .

المبحث الحادي عشر

السلام على أرباب المعاصي

ذهب الجمهور من العلماء إلى أنه لا يسلم على الفاسق والمبتدع وأضرابهم من أرباب المعاصي .

جاء في الدر المختار[١] : « ويكره السلام على الفاسق ولو معلناً » .

وقال ابن عابدين[٢] : « ولا يسلم على الشيخ المازح الكذاب واللاغي ، ولا على من يسب الناس ، أو ينظر وجوه الأجنبيات ، ولا على الفاسق المعلن ، ولا على من يغني ، أو يطير الحمام ما لم تعرف توبتهم ، ويسلم على قوم في معصية وعلى من يلعب الشطرنج ناوياً أن يشغلهم عما هم فيه عند أبي حنيفة ، وكره عندهما تحقيراً لهم » .

وجاء في الفواكه الدواني[٣] : « ومثل الكفار في كراهة السلام عليهم سائر أهل الأهواء » .

وقال النووي[٤] : وأما المبتدع ومن اقترف ذنباً عظيماً ولم يتب منه فينبغي أن لا يسلم عليهم ولا يرد عليهم السلام ، كذا قاله البخاري وغيره من العلماء . . . فإن اضطر إلى السلام على الظلمة ، بأن دخل عليهم وخاف ترتب مفسدة في دينه ودنياه أو غيرهما إن لم يسلم سلم عليهم ،

---

(١) المطبوع مع حاشية رد المحتار ٥/ ٢٦٧ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) ٢/ ٢٢٦ .

(٤) في الأذكار النووية ص ٢١٨ .

قال الإمام أبو بكر بن العربي : قال العلماء : يسلم وينوي أن السلام اسم من أسماء الله تعالى : المعنى : الله عليكم رقيب » .

وجاء في الآداب الشرعية[1] « يكره لكل مسلِم مكلف أن يجالس من يلعب بشطرنج أو نرد ، وأن يسلم عليه ، بل ينكر عليه ذلك . وقال أحمد في رواية ابن منصور فيمن يلعب بالشطرنج : ما هو أهل أن يسلم عليه ، وهذا معنى كلام الشيخ عبد القادر وغيره ، وأنه لا يسلم على المتلبسين بالمعاصي .

وقال أبو داود : قلت لأحمد : أمر بالقوم يتقاذفون أسلم عليهم ؟ قال : هؤلاء قوم سفهاء والسلام اسم من أسماء الله تعالى .

قلت لأحمد : أسلم على المخنث ؟

قال : لا أدري السلام اسم من أسماء الله عز وجل . قال الشيخ تقي الدين : فقد توقف في السلام على المخنث » .

حجة القول :

١ ـ ما رواه عبد الله بن كعب ـ رضي الله عنه ـ قال : سمعت كعب بن مالك يحدث حين تخلف عن تبوك ، ونهى رسول الله ﷺ عن كلامنا ، وآتي رسول الله ﷺ فأسلم عليه فأقول في نفسي : هل حرك شفتيه برد السلام أم لا ؟ حتى كملت خمسون ليلة ، وآذن النبي ﷺ بتوبة الله علينا حين صلى الفجر »[2] .

قال الحافظ ابن حجر[3] ـ رحمه الله ـ بعد أن ساق كلام النووي ـ رحمه الله ـ في تقييد السلام بالتوبة : والتقييد بمن لم يتب جيد ، لكن في الاستدلال لذلك بقصة كعب نظر ، فإنه ندم على ما صدر منه وتاب ، ولكن أخّر الكلام معه حتى قبل الله توبته ، وقضيته أن لا يكلم حتى تقبل توبته .

---

(١) ٣/ ٣٨٩ .

(٢) صحيح البخاري كتاب الاستئذان باب من لم يسلم على من اقترف ذنباً ٧/ ١٣٣ .

(٣) في فتح الباري ١١/ ٤١ .

ويمكن الجواب بأن الاطلاع على القبول في قصة كعب كان ممكناً ، وأما بعده فيكفي ظهور علامة الندم والإقلاع وأمارة صدق ذلك .

٢ ـ ما أخرجه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم[١] عن عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنه ـ قال : « لا تسلموا على شراب الخمر » .

وفي مقابل ما ذهب إليه جمهور العلماء جنح بعض أهل العلم إلى السلام على أرباب المعاصي والفساق ونحوهم فذكر النووي[٢] ـ رحمه الله ـ وجهين في استحباب السلام على الفساق .

ونقل الحافظ ابن حجر[٣] عن ابن وهب جواز ابتداء السلام على كل أحد ولو كان كافراً ، واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ وقولوا للناس حسناً ﴾ ، وبما تقدم من أحاديث إفشاء السلام .

وتعقب بأن الدليل أعم من الدعوى .

والذي أراه في هذه المسألة أن تراعى المصلحة فيسلم عليه إذا ترتب على السلام مصلحة دينية أو دنيوية لا محذور فيها كتأليف قلبه ، وقبول نصح المسلم له ، واحتمال عودته عما هو عليه . وبالله التوفيق .

رد السلام على أرباب المعاصي :

لا يجب رد السلام على الفساق وأرباب المعاصي إذا سلموا ، وهذا ما جنح إليه طائفة من أهل العلم[٤] .

واحتجوا لذلك بما تقدم من حديث كعب بن مالك ـ رضي الله عنه ـ .

---

(١) صحيح البخاري كتاب الاستئذان باب من لم يسلم على من اقترف ذنباً ٧/ ١٣٢ ، وأخرجه بإسناده في الأدب المفرد ص ٤٤٨ .

(٢) في روضة الطالبين ١٠/ ٢٣٠ .

(٣) في فتح الباري ١١/ ٤٠ .

(٤) ينظر : حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٦٧ ، الفواكه الدواني ٢/ ٤٢٢ ، الفتوحات الربانية ٥/ ٣٥٤ ، نهاية المحتاج ٨/ ٤٩ ، فتح الباري ١١/ ٤٠ ، الآداب الشرعية ٣/ ٣٨٩ .

قال الحافظ ابن حجر[1] ـ رحمه الله ـ : فيه سقوط رد السلام على المهجور عمن سلم عليه ، إذ لو كان واجباً لم يقل كعب : هل حرك شفتيه برد السلام .

ولعل الأولى هنا تغليب المصلحة فإن غلب على ظنه انزجارهم بترك الرد فلا يرد ، وإن ترجحت المصلحة في الرد فهو الأسلم . والله أعلم .

☆ ☆ ☆

(١) في فتح الباري ١١/ ٤٠ .

obeikandl.com